

جهود بنك الجزائر في تهيئة البيئة المصرفية الآمنة دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2013)

د/ نوفل سمايلي
أ/ فضيلة بوطورة
جامعة تبسة

الملخص :

Abstract :

Sound banking environment is considered the most important challenges of successful banking reform, and the diversity of services and the expansion of banking operations, which requires the central bank to adopt financial and banking institutions in accordance with the proper standards, internal controls, systems for accounting, information, strengthening prudential regulations, and accounting rules accurate in order to preserve the safety of banks, and in this field was the appropriate framework for security climate offers banking safety in the administrative area, accounting, and financial .

تعتبر البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح، وإزاء تنوع الخدمات واتساع رقعة العمليات المصرفية، مما يستوجب على البنك المركزي اعتماد المؤسسات المالية والمصرفية وفق المعايير السليمة، وأنظمة رقابة داخلية فعالة، وأنظمة للمحاسبة والمعلوماتية وأخرى لتقييم المخاطر ومتابعتها وتقوية الأنظمة الاحترازية، وقواعد محاسبية دقيقة حفاظا على سلامة البنوك، وفي هذا المجال تم وضع إطار يوفر المناخ الملائم للأمن والسلامة المصرفية في المجال الإداري، المحاسبي، والمالي.

مقدمة

يعكس دور بنك الجزائر في تحقيق الاستقرار المصرفي، مختلف جهوده الرامية لتحقيق السلامة والأمان المصرفيين؛ من خلال حشد مختلف مقومات الكفاءة المصرفية من وضع الاستراتيجيات والسياسات المناسبة، سن التشريعات الملزمة، إنشاء المؤسسات المصرفية المتخصصة، وتكوين الأطارات البشرية الخبيرة في ظل الأنظمة المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة التي اعتمدها بنك الجزائر لتعزيز السلامة المصرفية وتقليل مخاطر التعثر والفشل المصرفيين في بيئة مصرفية تحاصرها التهديدات المختلفة بشكل مستمر ومتجدد. ويبرز دور البنك المركزي في هذا المجال بشكل أساسي من خلال تهيئة البيئة المصرفية الآمنة سواء في المجال الإداري أو المحاسبي أو المالي.

المحور الأول: تهيئة البيئة المصرفية في المجال الإداري

إعتمد بنك الجزائر على مجموعة من الإعتبارات في والتي يمكن أن نوجزها كمايلي:

أولاً- الحصول على الاعتماد

يمنح الاعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر إذ استوفى الطلب كل شروط التأسيس والإقامة، ويجب على البنك أو المؤسسة المالية وكذلك الفروع التابعة للبنك أو المؤسسة المالية الأجنبية التي تحصلت على الترخيص أن تطلب في أجل أقصاه إثني عشر شهرا لدى المحافظ الإعتماد، ويمنع عليهم القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول عليه.¹ ويجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص على وجه الخصوص المعطيات الآتية:²

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات،
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،
- مصدر الوسائل المالية، والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،
- نوعية وشرفية المساهمين وكافلهم المحتملين،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وكافليهم،
- المساهمين الرئيسيين المشككين لنواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي،
- القوانين الأساسية والتنظيم الداخلي للبنك والمؤسسة المالية مع الإشارة إلى عدد الموظفين.

ثانيا- واقع الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر

يمكن تلخيص واقع الإشراف والرقابة المصرفية لبنك الجزائر من خلال الآتي:

1- الرقابة المستندية لبنك الجزائر

تمثل الرقابة المستندية المستوى الأول لنظام الإنذار المبكر على النظام المصرفي الجزائري وتهدف إلى تأكيد الالتزام الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بالقواعد الاحترازية في إدارة المخاطر على المستوى الجزئي أو الكلي.

فمنذ سنة 2010، تبين نتائج الرقابة المستندية تحسن ملحوظا في جودة التقارير واحترام كبير في تواريخ إرسال التقارير التنظيمية، حيث أكدت التقارير السنوية المرسلة على فعالية نظم الرقابة الداخلية واحترام القواعد القانونية مما جعلها تستجيب لمتطلبات التنظيم المصرفي، المحاسبي وإدارة المخاطر، حيث انخفضت المخالفات في سنة 2011 إلى 50 حالة، ولتستمر في الانخفاض في سنة 2012 إلى 48 حالة أي بحوالي (4%)، بعد أن كانت وضعية المخالفات في مستويات جد مرتفعة حيث بلغت 616 حالة (2009)، 878 حالة (2007)، 523 حالة (2006) دون أن يسجل أية مخالفة على البنوك الخاصة خلال سنة 2012. وهو ما يؤكد إجمالا الجهود الجبارة التي يبذلها بنك الجزائر في عمليات الرقابة المصرفية لتعزيز الاستقرار المصرفي.

2- الرقابة الميدانية لبنك الجزائر

شهدت عمليات الرقابة الميدانية تطورا ملحوظا وذلك ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم «01»: تطور عمليات التفتيش الميداني للفترة (2003-2013)

السنوات	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
المجال											
الرقابة الشاملة	05	05	10	03	06	05	05	04	06	04	04
التجارة الخارجية	04	12	07	02	17	16	03	10	06	11	11
تبييض الأموال	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
مكافحة تمويل	/	/	02	23	/	01	08	/	/	/	/

											الإرهاب
/	/	/	/	/	05	05	/	/	/	/	نظام الدفع
05	01	04	05	01	01	02	03	04	5	5	مهام موضوعية أخرى
10	15	15	19	06	03	02	06	02	/	/	تحقيقات خاصة
24	33	38	52	30	31	25	23	18	20	20	المجموع

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2003-2013)

يتبين أن عمليات الرقابة الميدانية تجاوزت في كل الأحوال عتبة 20 عملية منذ سنة 2006، إلا أنها منذ سنة 2010 عرفت قفزة نوعية من خلال تعزيز الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي تبعاً للتدابير الجديدة التي جاء بها الأمر (04-10) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الذي يضع هدف الاستقرار المالي المصرفي كمهمة صريحة لبنك الجزائر. حيث بلغت عمليات التفتيش خلال سنة 2010 حوالي 52 حالة، إلا أن وتيرة الزيارات الميدانية انخفضت لتصل إلى 38، 33، و24 عملية خلال سنوات 2011، 2012، و2013 على الترتيب، ويرجع ذلك إلى تجنيد العديد من موظفي الهيكل في إطار المهمة التجريبية لنظام التتبع المصرفي على مستوى بنكين.

ثانياً- نظام الرقابة الداخلية في البنوك

تعرف الرقابة الداخلية بأنها آلية متاحة بشكل دائم للرقابة على أنشطة البنك على كافة المستويات في ظل توافر نظام فعال للمعلومات الإدارية والمحاسبية، يضمن عن يقين إدارة الأعمال بصفة منتظمة وحذرة.³

في حين يمثل نظام الرقابة الداخلية في عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعية⁴. ويتكون نظام الرقابة الداخلية في البنوك من خمسة أنظمة فرعية حددها النظام (08-11) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، ونظام حفظ الوثائق والأرشيف.

ثالثا - متابعة محافظي الحسابات

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أحد مقومات الحوكمة المصرفية وركيزة أساسية لدعم الرقابة المصرفية لكشف مواقع الضعف في أداء البنوك لتحقيق الاستقرار المصرفي والمالي. ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، ويتعين على المحافظ حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يلي:⁵

- إعلام محافظ بنك الجزائر بشكل سريع عن كل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة،
- تقديم تقرير الرقابة للمحافظ في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية،
- تقديم نسخة من تقاريره الموجهة للجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لمسيرها والمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة.

المحور الثاني: تهيئة البيئة المصرفية في المجال المحاسبي

يمكن حصر جهود بنك الجزائر في هذا المجال في مايلي:

أولاً - التنظيم المحاسبي

تسجيل العمليات المحاسبية وإعداد الكشوف المالية الخاصة بالنشاط المصرفي يتم وفق متطلبات النظام (09-04) المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها وفق لمبادئ المحاسبة المحددة في القانون (07-11) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،⁶ والتي تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة لاسيما محاسبة التعهد، استمرارية الاستغلال، قابلية الفهم، الدلالة، المصادقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.⁷

ثانيا - نشر الحسابات السنوية (الدورية)

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط الموضوعية، وأن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية والمالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية.⁸ وعند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية،

ويضعون تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنقضية⁹، وتتكون الكشوف المالية القابلة للنشر من الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة.¹⁰

ثالثاً- تطوير أنظمة الدفع والمقاصة

تم إنشاء نظامين جديدين للدفع ما بين البنوك وهما:

1- نظام الجزائر للتسوية الفورية

يعتبر نظام الجزائر للتسوية الفورية " آر تس ARTS " نظاماً للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام.¹¹ ويمكن توضيح حجم نشاطه كمايلي:

الجدول رقم «02»: تطور نشاط ARTS للفترة (2007-2013)

الوحدة: مليار دينار

السنوات النشاط	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد العمليات	176900	195175	205736	211561	237311	269557	290418
قيمة العمليات	313373	607138	649740	587475	680123	535234	358026
المتوسط الشهري لعدد العمليات	14966	16265	17145	17630	19776	22463	24202
المتوسط الشهري لمبلغ العمليات	26114	50595	54145	48956	56676	49603	29835

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2007-2013).

سجل نظام تطورا كبيرا منذ دخوله حيز العمل، حيث انتقل حجم العمليات لسنة 2007 من 176900 عملية بمبلغ إجمالي 313373 مليار دينار إلى 269557 عملية بمبلغ إجمالي 535234 مليار دينار في سنة 2012 وهو ما يمثل زيادة بنسبة (52.37%) من حيث الحجم، و(70.79%) من حيث القيمة، ويبقى النظام يسجل في تحسن مستمر مسجلا معدل جاهزية (99%) ما يعكس الفعالية التشغيلية العالية للنظام،

كما أنه منذ 2011 يقوم بأكثر من 1000 عملية في المتوسط يوميا بمبلغ يومي يتجاوز 2500 مليار دينار. لكن سنة 2013 سجل الانخفاض الأكبر من حيث قيمة العمليات التي بلغت 358026 مليار دينار أي تدهور بنسبة (-33.10%) مقارنة بسنة¹².

2- نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك

أنجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يسمى بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقطاعات الأوتوماتيكية للسحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية، ولا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي نقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار.¹³ ويمكن توضيح حجم نشاط نظام المقاصة (ATCI) من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم «03»: تطور نشاط نظام ATCI للفترة (2013-2007)

الوحدة: مليار دينار

السنوات النشاط	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007
عدد العمليات (مليون)	19.470	17.387	13.039	13.818	11.139	9.320	6.926
قيمة العمليات	12661.6	11766.1	10581.6	8878.137	8534.729	7188.255	5452.188
المتوسط الشهري لعدد العمليات (مليون)	1.622	1.449	1.422	1.152	0.928	0.777	0.577
المتوسط الشهري لمبلغ العمليات	1055.13	981.340	881.801	739.844	711.227	599.02	454.349
عدد العمليات الملقاة	141231	147790	134302	157194	154424	153678	112000
نسبة العمليات الملقاة (%)	0.72	0.85	1.03	1.14	1.39	1.65	1.62

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2013-2007).

عرفت عمليات التبادل عبر النظام (ATCI) ارتفاعا كبيرا من حيث حجم العمليات وقيمتها المتداولة من خلاله، مسجلة مستويات قياسية منذ سنة 2010، أين سجل النظام 13.818 مليون عملية بمبلغ إجمالي 8878.137 مليار دينار محققا معدل نمو سنوي (24%) و(4%) مقارنة بسنة 2009 من حيث الحجم والقيمة على الترتيب. أما سنة

2012 فقد سجلت أعلى معدل نمو خلال الألفية الجديدة، حيث انتقل حجم العمليات إلى 17.387 مليون عملية بقيمة إجمالية 11766.1 مليار دينار أي بمعدل زيادة (33.3%) من حيث الحجم و(11.2%) من حيث القيمة مقارنة بسنة 2011. أما نسبة العمليات الملغاة فهي تسجل انخفاض مستمر، فقد انخفضت من (3.12%) من سنة 2006 إلى (0.85%) في سنة 2012 ثم (0.72%) في سنة 2013.

المحور الثالث: تهيئة البيئة المصرفية في المجال المالي

يبرز دور بنك الجزائر في هذا المجال كمايلي:

أولا- النظم الاحترازية

القواعد الاحترازية عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على البنوك احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة والفعالية وتتضمن النظم الاحترازية المطبقة ماييلي:

1- الأموال الخاصة الاحترازية

تعتبر الأموال الخاصة خط الدفاع الأساسي للبنك، وتماشيا مع التطورات المصرفية في مجال الحيلة والحذر والواجبة التطبيق في نهاية سنة 2014. تم إلغاء النظام (91-09) المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم. وتتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.¹⁴

2- معدل الملاءة

عرف البنك الجزائر معدل الملاءة بأنه نسبة القدرة على التسديد (نسبة تغطية المخاطر)، ويمثل النسبة الدنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية بسبب عملياتها. ويستخدم لضمان قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها مما يعزز من استقرار النظام المصرفي ويعبر عنه بالعلاقة الآتية:¹⁵

$$\text{معدل الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}}$$

وقد حددت نسبة (8%) كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامه، ولاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المترتبة ثم ترجيحها وفق المعدلات التي وضعها بنك الجزائر كما. إلا أنه خلال سنة 2014 رفع بنك

الجزائر النسبة إلى (9.5%) لتكون سارية المفعول ابتداء من أكتوبر 2014.¹⁶

3- مخاطر التركيز الائتماني

تسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حد أقصى، بحيث تحاول إيقاف آثار وعجز العميل، الذي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف وضعية البنك، وذلك بمنع تركز المخاطر على عدد محدد من العملاء، وفي هذا المجال نجد نسبتي واحدة متعلقة بالمخطر الفردي وأخرى بالجماعي.¹⁷

4- تصنيف الحقوق

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تميز بين الديون المستحقة على الزبائن حسب درجة المخاطرة التي تسود العملية المصرفية فتفرق بين الحقوق العادية والحقوق المصنفة¹⁸، وذلك لتكوين مؤونات مخاطر القروض بشكل مناسب ودقيق، وقد لحق أيضا بعض التعديلات على عملية تصنيف الحقوق من خلال النظام رقم (14-03) المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، الذي أعاد تسمية المجموعات الثلاثة الى مستحقات ذات مخاطر ممكنة، مستحقات ذات مخاطر عالية، ومستحقات متعثرة واضعا نسب تكوين مقاربة للنظام السابق.¹⁹

5 - نسبة السيولة

تقاس نسبة السيولة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى إلى:²⁰

- قياس ومتابعة مخاطر السيولة بحيث تكون مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها،

- ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض،

- تجنب اللجوء إلى بنك الجزائر لتصحيح وضعية خزينة البنوك.

كما تلتزم البنوك في نهاية كل ثلاثي بتبليغ بنك الجزائر عن نسب السيولة الآتية:²¹

- معامل السيولة، المسمى معامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال،

- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي، ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي،

- جدول توقعات الخزينة الذي يضمن متابعة أسبوعية لوضعية السيولة.

ثانيا- التصريح بالعمليات المصرفية

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في هيئات متابعة تخضع لبنك الجزائر، وإرسال تصريحات بصفة منتظمة ودورية.

1- مركزية المخاطر

ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر التي تكلف بالقيام لدى كل بنك أو مؤسسة مالية بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المستلمة فيما يخص كل نوع من القروض.²² وتعتبر مركزية المخاطر نظام معلومات لبنك الجزائر متواجد على مستوى كل هيئة قرض لتزويده بصفة دورية ومنتظمة كل شهر بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من المؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها.²³ والجدول الموالي يوضح نشاطها:

الجدول رقم «04»: تطور نشاط مركزية المخاطر للفترة (2004-2013)

الوحدة: مليار دينار

السنة النشاط	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المسجلين	24816	32557	43584	54639	63943	69657	72766	87107	94708	113149
القروض المصرحة	10816	1427.8	1678.2	1919	2367.9	2485.8	2808.27	3537.95	4510.59	5551.36

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2003-2013).

في نهاية سنة 2012، تحوز مركزية المخاطر على ملف دائم يحوي 94708 مؤسسة وشخص طبيعي يمارس نشاط مهني لغير الإجراء، مصرح بهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يتعاملون معها بإجمالي قروض مصرحة تبلغ 4510.59 مليار دينار، مقابل 3537.95 مليار دينار في نهاية 2011، وهو ما يمثل معدل زيادة (27.5%)، إضافة إلى توسيع قائمة المسجلين بإدماج الأفراد المسجلين بمركزية مخاطر الأسر مما أثر بشكل ملحوظ على عدد المسجلين منذ سنة 2012.

2 - مركزية المستحقات غير المدفوعة

في 22 مارس 1992، أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة، وفرض الانضمام إليها وتقديم مختلف المعلومات الضرورية على كل هيئات القرض

المختلفة، وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تبرز عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام وسائل الدفع²⁴

سجلت حوادث الدفع المصرح بها منذ سنة 2003 منحنى تصاعدي سواء من حيث العدد أو القيمة، فانقلت من 23389 عملية تصريح بقيمة 18 مليار دينار في سنة 2003 إلى 44207 عملية تصريح بقيمة 505 مليار دينار في سنة 2012 مسجلة بذلك معدل زيادة بنسبة (89%) على أساس عدد التصريحات (168.6%) على أساس القيمة، في حين تمثل حوادث الصكوك المصرح بها من قبل البنوك لغياب أو عدم كفاية الرصيد في المتوسط نسبة (61%) من حيث العدد، و(48%) من حيث القيمة من إجمالي الصكوك المرفوضة من نظام المقاصة خلال الفترة (2003-2013) تمثل منها الصكوك غير المدفوعة التي تتراوح قيمتها ما بين عشرة آلاف دينار ومليون دينار (80%) في المتوسط.

أما فيما يخص ملف ممنوعين من استخدام الصكوك فقد إزداد عددهم بوتيرة متزايدة من سنة 2003 من 3770 معاقب إلى 9733 معاقب في سنة 2011، ليشهد في سنتي 2012 و2013 تراجعا محسوسا ليبلغ 9579 معاقب و9076 معاقب على الترتيب وهو ما يمثل إنخفاض بنسبة (- 1.58%) و(5.25%) على الترتيب نتيجة للإجراءات الرادعية الجديدة التي أفرزتها التعلية (01-2011) المؤرخة في 09 مارس 2011، المتعلقة بإجراءات مكافحة إصدار شيك بدون رصيد.

ثالثا - نظام ضمان الودائع المصرفية

يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاستيراد، فلا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع فيجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق نظام لضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، الذي يسهر على حسن إدارته بنك الجزائر.²⁵

ويمثل النظام جهاز وقائي لتجنب حالة إفسار البنوك وتوقفها على السداد، ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمئة ألف دينار، ويلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، على أن لا تتجاوز (1%)²⁶، وقد حدد

معدل العلاوة بنسبة (0.30%) من إجمالي الودائع المسجلة خلال السنة الأولى لتنفيذ النظام سنة 2005،²⁷ ليستقر بعد ذلك معدل العلاوة عند (0.25%) حتى نهاية سنة 2013.²⁸

خاتمة

يمارس بنك الجزائر نشاط الرقابة والإشراف عبر رقابة مستتدية وأخرى ميدانية، وتعتني الرقابة المستتدية بدراسة البيانات المحاسبية والاحترازية التي ترسلها مؤسسات الائتمان إليه بشكل دوري، وكذا التقارير السنوية للرقابة الداخلية ولمراقبي الحسابات، ويتم استكمال المعلومات بالمعطيات المحصلة من خلال مهمات الرقابة الميدانية والاجتماعات المنتظمة مع مسؤولي المؤسسات الخاضعة للرقابة، وتمكن مجموع هذه العناصر من تقييم الوضعية المالية والاحترازية، ومن توفير المعلومات من أجل تقييد هذه المؤسسات، وقد تم الاهتمام بشكل خاص بجودة المحافظ الائتمانية للبنوك نظرا للظرفية الاقتصادية غير الملائمة، فتمت مطالبة العديد من البنوك برفع مستوى المؤونة لتغطية الديون غير العاملة، إضافة إلى مستوى المؤونة ذات الطابع الماكرو احترازي، وموازة مع ذلك حرص بنك الجزائر على ضمان مطابقة التدابير التي اتخذتها البنوك مع معدلات الملائة الدنيا المحددة عند (8%) كخطوة أولى، ثم (9.5%) كخطوة ثانية ابتداء من أكتوبر 2014.

ومن أجل تحسين إدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك، سارع بنك الجزائر إلى إنشاء مركزية مخاطر إجمالية لقروض المؤسسات والأسر، من خلال تتبع كل المستفيدين من قروض بنكية بمجرد الحصول على دينار واحد من أي بنك، حيث تم ربط هذه المركزية التي تعد قاعدة بيانات ضخمة بشبكة اتصال دائمة تمكن جميع الأطراف من بنوك ومقترضين وجهات رقابية الاطلاع على جميع المعطيات والإحصائيات التي تشملها، مما جعل هذه المركزية تستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال.

كما بدأت أعمال المطابقة للمعايير المحاسبية الدولية مع مطلع أول جانفي 2010 لكل المؤسسات، بما فيها البنوك والمؤسسات المالية، من خلال تأكيد مجلس النقد والقرض خلال سنة 2009 بإصدار أنظمة تشمل المخطط المحاسبي البنكي الجديد، نشر الحسابات المالية للبنوك، وقواعد تقييم ومحاسبة للأدوات المالية، إضافة لنظام للرقابة الداخلية.

¹ – Article **08** de Règlement N°06-02 du 24 Septembre 2006, **Fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger.**

² – Article **02** de Règlement N°06-02 du 24 Septembre 2006.

³ – المادة **03** من النظام (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

⁴ – زياد عبد الحليم الذبيبة وآخرون، **نظم المعلومات في الرقابة والتدقيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص ص: 33-34.

⁵ – المادتان **100** و **101** من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.

⁶ – Article **03** de Règlement N°09-04 du 23 Juillet 2009, **Portant plan de compte bancaire et règles comptables applicable aux banques et aux établissements financiers.**

⁷ – المادة **06** من القانون (11-07) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، ص: 03.

⁸ – المادة **103** من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.

⁹ – المادة **716** من الأمر (75-59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.**

¹⁰ – Article **02** de Règlement N°05-09 du 18 Octobre 2009, **Relatif d'établissement et a la publication des Etats financiers des Banques et des établissements financiers.**

* - ARTS: Algeria Real Time Settlement.

¹¹ – Article 2 de Règlement N°05-04 du 13 Octobre 2005, **Portant sur Le Système de règlements brute en temps Réel de gros montants et paiements urgents.**

¹² – Banque d'Algérie, **Rapport 2013: Evaluation économique et monétaire en Algérie**, December 2014, pp: 88-89.

¹³ – Article **04, 06, et 12** de Règlement N°05-07 du 28 Décembre 2005.

¹⁴ – Article **37** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014, **Portant Coefficients de solvabilité applicable aux banques et établissements financiers.**

¹⁵ – Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991, **Fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.**

¹⁶ – Article **39** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.

¹⁷ – Article **03** de Instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994, **Relative a la Fixant des Règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.**

¹⁸ – Article **07** de Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991.

¹⁹ – Article **05** et **10** de Règlement N°14-03 du 16 Février 2014, **Relatif aux classement et provisionnement des créan-ces et des engagements par signature des banques et établissements financiers.**

²⁰ – Article **03** de Règlement N°11-04 du 24 Mai 2011, **Portant identification, Mesure, Gestion et contrôle du risque de liquidité.**

²¹ – Instruction N° 07-2011 du 21 Décembre 2011, **Portant coefficients de liquidité des banques et des établissements financiers.**

²² – المادة **98** من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقروض.

²³ – Règlement N°12-01 du 20 Février 2012, **Portant organisation et fonctionnement de la centrale des risques entr- eprises et ménages.**

²⁴ – Règlement N°92-02 du 22 Mars 1992, **Portant organisation et fonctionnement de la Centrale des Impayés.**

²⁵ – المادة **118** من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقروض.

²⁶ – Règlement N°04-03 du 04 Mars 2004, **Relatif au système de garantie des dépôt bancaires.**

²⁷ – Instruction N°05-05 du 16 Juin 2005, **Portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au Fonds de garantie des dépôts bancaire.**

²⁸ – Instruction N°02-2014 du 29 Septembre 2014, **Portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires.**